



اختيارات الإمام شيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ) في كتابه مجمع الأئم باب العبادات دراسة مقارنة مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء أنموذجًا

٢ - أ.م. د. سليم حامد نصار الهاشمي

جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية

١ - السيد برهان كريم علي محمد

جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية

الملخص

من علماء الحنفية شيخي زاده أو شيخ زاده

Bur20i1002@uoanbar.edu.iq

- ١: الإيميل:

المعروف بداماد أندبي (ت ١٠٧٨هـ)، وهو مؤلف

salim.hamed@uoanbar.edu.iq

- ٢: الإيميل:

كتاب (مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر)، وهذا

DOI: 10.34278/aujis.2023.178602

البحث المستدل من رسالتي بعنوان: (اختيارات الإمام

٢٠٢٢/٦/٣ تاريخ استلام البحث:

شيخي زاده في كتابه مجمع الأئم باب العبادات

٢٠٢٢/٧/٣١ تاريخ قبول البحث للنشر:

مسألة حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء أنموذجًا).

٢٠٢٣/٦/١ تاريخ نشر البحث:

و فيه مبحث:

كلمات المفتاحية:

المبحث الأول: التعريف بشيخي زاده.

شيخي زاده ، مجمع الأئم، العبادات،

غسل اليدين .

المبحث الثاني: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

©Authors, 2023, College of Islamic

ثم خاتمة الباحث، والمصادر والمراجع

Sciences University of Anbar. This

is an open-access article under the

CC BY 4.0 license

([http://creativecommons.org/
licenses/by/4.0/](http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)).



(The choices of Imam Sheikhi Zadeh (d. 1078 AH) in his book ‘Majma’ al-Anhar ‘the chapter on worship ‘a comparative study) (The issue of washing hands before inserting the utensil as an example)

1 Mr. Burhan Karim Ali Mohamed

**2 Assit Prof. Dr. Salim Hamed Nassar
Al Hashemi**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

Abstract:

Summary One of the Hanafi scholars is Sheikhi Zadeh or Sheikh Zada‘ known as Damad Effendi (d. 1078 AH)‘ and he is the author of the book (Majma’ al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhar), and this research extracted from my message entitled: before inserting them into the vessel as a model). It contains two topics: The first topic: the promotion of Sheikhi Zadeh. The second topic: the rule of washing hands before inserting the vessel. Then the conclusion of the researcher, sources and references

1: Email:

Bur20i1002@uoanbar.edu.iq

2: Email

salim.hamed@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.178602

Submitted: 3 /6 /2022

Accepted: 31 /7 /2022

Published: 1 /6 /2023

Keywords:

Sheikhzadeh, Al-Anhar Complex,
worship, washing hands.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أغار قلوب عباده المتقيين بنور كتابه المبين، وأحمده حمد الشاكرين، حمداً نستدرُّ به إكمال النعم، ونستدرُّ به إتلاف النقم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

والصلة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي العربي الأمين، وعلى آله الطيبين الراشدين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، رضوان الله تبارك وتعالى علينا وعليهم أجمعين.

وبعد:

فإن بعض العلماء (رحمهم الله) بذلوا جهوداً خيرةً لخدمة الإسلام بخدمة علومه، ومنها علم الفقه، الذي تبوأ مكانته المهمة بين العلوم كافة لحاجة الناس إليه في شؤون حياتهم، ولترتب الآثار الدينية والدنيوية على تطبيقه، ومن علماء الحنفية الذين تركوا أثراً خالداً في هذا المجال: شيخي زاده أو شيخ زاده، المعروف بدَّامَاد أفندي (ت ٧٨٥)، وهو مؤلف كتاب (مجمع الأئمَّه في شرح ملنقي الأبحَر)، وهذا البحث المستل من رسالتي بعنوان: (اختيارات الإمام شيخي زاده في كتابه مجمع الأئمَّه بباب العبادات مسألة حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء انموذجاً).

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على مباحثين:

المبحث الأول: التعريف بشيخي زاده.

المبحث الثاني: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

ثم خاتمة الباحث. وثبت المصادر والمراجع.

سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفر لك وأتوب إليك.
وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

هذا تعريف موجز بالمؤلف، ولا سيما أن المصادر التاريخية أو كتب طبقات الحنفية لا تمننا بمعلومات وافية عنه.

١. اسمه ونسبة وكنيته ونسبته: هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده أو شيخ زاده^(١)، المعروف بداماد أفندي^(٢)، الكلبيولي الرومي الاستانبولي العثماني الحنفي القاضي الفقيه المفسر^(٣).

وكلمة زاده: تعني الابن بالفارسية^(٤)، وعلى هذا فهي تعني ابن الشيخ.

وداماد: لقب فارسي وتركي بمعنى الصهر، أو العريس. كان يمنح لمن يصاهر السلطان أو بعض الأمراء، وحمله عدة رجال في الدولة العثمانية^(٥).

(١) ينظر: اسماعيل باشا البغدادي. (ت ١٣٩٩هـ). هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. (بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٩٥١م) / ١٥٤٩. يوسف إلياس سركيس، (ت ١٣٥١هـ). معجم المطبوعات العربية والمغربية. (مصر: مطبعة سركيس ، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م) / ٢١١٧٠. خير الدين بن محمود الزركلي. (ت ١٣٩٦هـ). الأعلام. ط ١٥. دار العلم للملاتين، ٢٠٠٢م): ٣٣٢/٣.

(٢) ينظر: البغدادي، هدية العارفين: ١/٥٤٩. الزركلي، الأعلام: ٣٣٢/٣. وليد أحمد الحسين الزبيري وأخرون. الموسوعة الميسرة في تراجم آئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة. (مانشستر - بريطانيا: مجلة الحكم، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م): ١٢٠٢.

(٣) ينظر: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران. معجم التأريخ/ التراث الإسلامي في مكتبات العالم. (تركيا: دار العقبة قيصري ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م): ١٦٩٦ / ٣.

(٤) ينظر: محمد التونجي. المعجم الذهبي (فارسي - عربي). ط ١. (بيروت: دار العلم للملاتين، ١٩٦٩م): ٣٠٨.

(٥) ينظر: التونجي، المعجم الذهبي: ٢٥٤. قتبة الشهابي، معجم ألقاب أرباب السلطان في الدول الإسلامية. (دمشق: وزارة الثقافة السورية، ١٩٩٥م): ٤٠.

والكليبوولي: نسبة إلى منطقة في تركيا، تقع في محافظة جنق قلعة والتي هي إحدى محافظات تركيا التي تقع في شمال غرب تركيا، وتنقسم جنق قلعة إلى قسمين قسم آسيوي وقسم أوروبي، وتقع كليبوولي في القسم الأوروبي^(١).

والرومي: نسبة إلى روم إيلي، والمراد بها الجزء الأوروبي من الدولة العثمانية (تركيا)^(٢).

والاستانبولي: نسبة إلى مدينة إستانبول وتعرف أيضاً باسم: اسطنبول، وإسطنبول، وإسلامبول، وإستمبول، والإستانة، المعروفة تاريخياً باسم بيزنطة والقسطنطينية ويقع جزء منها في قارة آسيا وجزء في قارة أوروبا ويفصل بينهم مضيق البوسفور^(٣).

والعثماني: نسبة إلى الدولة العثمانية، وإلى اسم جدهم عثمان جك^(٤).

الحنفي: كما هو معروف نسبة إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة (رحمه الله تعالى).

(١) ينظر: أبو ذر الفاضلي. معجم المدن التاريخية. (الدار البيضاء: دار الثقافة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م): ٦٢٤/٢.

(٢) ينظر: محمد بن محمد الغزي. (ت ٥٩٨٤هـ). المطالع البرية في المنازل الرومية. ترجمة: المهدى عيد الرواضية. ط١. (أبو ظبي - بيروت : دار السويدى)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤م): ٢٦٦. يلماز أوزتونا. تاريخ الدولة العثمانية. ، ترجمة : عدنان محمود سلمان - محمود الأنصارى. (تركيا: منشورات مؤسسة فیصل للتمويل ، ١٩٨٨م): ٩٧/١.

(٣) ينظر: أحمد بن يحيى العمري. (ت ٥٧٤٩هـ). مسالك الأبصرار في ممالك الأمصار. ترجمة: دوروثيا كرافولسكي. ط١. (أبو ظبي: المجمع التقاوى ، ١٤٢٣هـ): ٣٩٦. الفاضلي، معجم المدن التاريخية: ٢٤/١.

(٤) ينظر: عباس المدنى. (ت ١٣٤٦هـ). مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب. (مصر: مطبعة المعاهد، ١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م): ٣٩.

ولا تمننا المصادر التاريخية أو كتب طبقات الحنفية بمعلومات وافية عن الشيخ، لتقدير وفاة مؤلفي الطبقات على وفاته، ومن تأخر عنهم مثل محمد عبد الحي الكنوي الهندي المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) لم يترجم له، ومن حق كتابه (مجمع الأنهر) نقل ترجمته عن كتاب الأعلام للزركلي، وهي لا تزيد على سطرين.

٢. مناصبه: تولى منصب القاضي ب العسكرية روم إيلي، ولقب شيخ الإسلام^(١).

٣. مذهبه: شيخي زاده فقيه حنفي^(٢)، وتدل على هذا مؤلفاته.

٤. مؤلفاته: ترك شيخي زاده (رحمه الله تعالى) المؤلفات الآتية:

أ. حاشية على أنوار التنزيل في التفسير للبيضاوي^(٣)، مفقودة.

ب. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مطبوع، وهو موضوع هذه الرسالة.

ت. نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية في العقائد مع ذكر أدلة الفريقين، مطبوع^(٤).

٥. آراء العلماء فيه: قال عند الدكتور عمر كحالة: "فقيه، مفسر"^(٥).

٦. وفاته: توفي (رحمه الله تعالى) سنة ١٦٦٨/٥١٠٧٨ م^(٦).

(١) ينظر: البغدادي، هدية العارفين: ١ / ٤٩٥. الزركلي، الأعلام: ٣٣٢/٣.

(٢) ينظر: الزركلي، الأعلام: ٣٣٢/٣.

(٣) ينظر: عادل نويهض. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر. ط٣. (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م): ١ / ٢٧٧.

(٤) طبع في المطبعة الأدبية، مصر، ١٣١٧ هـ.

(٥) عمر بن رضا كحالة. (ت ١٤٠٨هـ). معجم المؤلفين. (بغداد - بيروت: مكتبة المثلثي - دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م): ٥ / ١٧٥.

(٦) ينظر: البغدادي، هدية العارفين: ١ / ٤٩٥. الزركلي، الأعلام: ٣٣٢/٣. بلوط ، معجم التاريخ: التاريخ: ١٦٩٦ / ٣

المبحث الثاني

حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

أولاً: نص المسألة: قال الإمام شيخي زاده: "غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء" الرسغ: المفصل الذي بين الساعد والكف، وإنما لم يذكر المصنف للمستيقظ، لئلا يلزم كون تلك السنة مختصة بالمستيقظ؛ إذ هو مسنون لكل من يشرع في الوضوء ابتداءً هو المختار، وقيد الاستيقاظ الواقع في الهدایة وغيرها اتفاقي^(١).

ثانياً: تحرير محل النزاع: سبب الخلاف بين الفقهاء هو اختلافهم في فهم المراد من قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْتُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَقْطَعَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضْوِيهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»^(٢)، فبعضهم حمله على الوجوب، وحمله آخرون على السنوية.

ثالثاً: أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء سنة من سنن الوضوء.

(١) عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده. (ت: ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبرار. دار إحياء التراث العربي: ١٢١.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه). البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١. (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ): كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراء١، رقم ٧٢/١ . مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري. (ت: ٢٦١هـ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المفوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها: ٢٣٣/١، رقم ٢٧٨.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وبه قال الإمامية^(٤) والإباضية^(٥)، وهو قول للزيدية^(٦).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهاً كُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٧).

وجه الدلالة: أمرت الآية من يريد الوضوء أن يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين، ولم تأمره بغسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الأجزاء به، أي: إنها حصرت فرائض الوضوء، فإذا قلنا

(١) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي. (ت ٤٨٣ هـ). الميسوط. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): ٥/١. علي بن أبي بكر المرغيناني. (ت ٥٩٣ هـ). الهدایة في شرح بداية المبتدی. تج: طلال يوسف. (بيروت: دار احياء التراث العربي): ١٥/١.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد الجد. (ت ٥٢٠ هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق. تج: محمد حجي وأخرون. ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ٤٠٨-٤١٤هـ - ١٩٨٨م): ٦٨. أحمد بن إدريس. القرافي (ت ٦٨٤ هـ). النخبة. تج: محمد حجي - سعيد أعراب. ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م): ١٩١/١.

(٣) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤ هـ). الأم . (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م): ٢٦/١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). المجموع شرح المذهب. تج: محمود مطري. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٦م): ١١٧/١.

(٤) ينظر: جعفر بن الحسن المحقق المحلي . (ت ٦٧٦ هـ). شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام. (مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان): ٢٤/١.

(٥) ينظر: محمد بن يوسف أطفيش، (ت ١٣٣٢ هـ). شرح النيل وشفاء العليل. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٢٣هـ - ١٩١٤م): ١٠٧/١.

(٦) ينظر: أحمد بن يحيى الزيدى المرتضى، (ت ٨٤٠ هـ). البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٥م): ٧٦/٢.

(٧) سورة المائدۃ: من الآية ٦.

بفرضية غسل اليدين، فقد زدنا على فرائض الوضوء المحصورة في الآية، ومن أجل الجمع بين الآية والحديث صرف الأمر في الحديث إلى الندب، وتأكد هذا الندب عن طريق مواطبة النبي (صلى الله عليه وسلم) على فعل ذلك^(١).

٢. قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا تَوَاضَأْ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُهُ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَعْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضْوِئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).
وزيد في رواية «فَإِنْ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ أَرَاقَ الْمَاءَ»^(٣).

وجه الدلالة: إن الأمر هنا على الندب؛ لأنه علل بما يقتضي ذلك وهو قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَطَرِيَانُ الشَّكِ عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ لَا يَؤْثِرُ فِيهَا فَدْلُ ذَلِكِ عَلَى إِرَادَةِ النَّدْبِ»^(٤)، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بغسل اليد ثلاثة من نجاسة غير مرئية إذا كانت متوفة^(٥).

(١) ينظر: المرغيناني، الهدایة: ١٥/١. الشافعی، الأم: ٣٩/١. عبد الله حسن الحدیثی، "أثر الحديث النبوی فی اختلاف الفقهاء" (رسالة ماجستیر، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية ، ٢٠١٩٩٣م): ٢٤٨.

(٢) سبق تخریجه، ينظر: ص ٦.

(٣) أبو يعلى محمد ابن الفراء . (ت ٤٥٨ هـ). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقیق: عبد الكریم محمد اللاحم. (الرياض: مکتبة المعارف، ١٤٠٥ھـ - ١٩٨٥م): ٦٩. محمد بن علي بن وهب ، ابن دقیق العید. (ت ٢٧٠ هـ). شرح الإمام بأحادیث الأحكام. تحقیق: محمد خلوف العبد الله. ط ٢. (سوریا: دار النوادر، ٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م): ١١٧/٤.

(٤) ينظر: ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت ٦٢٠ هـ). المغني . تحقیق: عبد الله بن عبد المحسن التركی - عبد الفتاح محمد الحلو. ط ٣. (الرياض: عالم الکتب، ١٤١٧ھـ - ١٩٩٧م): ١٧٣/١. إبراهیم بن محمد ابن مفلح. (ت ٨٨٤ هـ). المبدع فی شرح المقنع. ط ١. (بیروت: دار الکتب العلمیة ، ٤١٨ھـ - ١٩٩٧م): ٨٧/١.

(٥) ينظر: ابن مازہ محمود بن أحمد البخاری. (ت ٦٦٦ هـ). المحيط البرهانی فی الفقه النعمانی. تحقیق: عبد الكريم سامي الجندي . ط ١. (بیروت: دار الکتب العلمیة، ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م): ١٩٧/١.

٣. عن رفاعة بن رافع^(١) (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بيَنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رَفِاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيُّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصْلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصْلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَيَقُولُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصْلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبَرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُ مَنْ أَخْفَى صَلَاتَهُ لَمْ يُصلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَارْبَني وَعَلِمْنِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَصِيبُ وَأَخْطُئُ، فَقَالَ: «أَحَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَاقْمُ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرُأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِرْهُ وَهَلَّهُ، ثُمَّ ارْكِعْ فَاطْمِئْنَ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدْلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدَلْ ساجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئْنَ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ مِنْ انتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذَهَّبْ كُلُّهَا^(٢).

(١) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزرقى أبو معاذ وأمه أم مالك بنت أبي بن سلول، من أهل بدر وشهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد، شهد الجمل (ت ١٤٥) وقيل (٤٢). ينظر: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله. (ت: ٤٦٣ هـ). الاستيعاب. تحر: علي محمد البجاوي. ط١. (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م): ٤٩٧/٢. علي بن أبي الكرم، ابن الأثير. (ت: ٦٣٠ هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة . تحر: علي محمد معرض - عادل أحمد . ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م): ٢٣٤/٢.

(٢) ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت: ٢٧٥ هـ). سنن أبي داود. تحر: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م): كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ١٤٦/٢، رقم (٨٦١). أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى. (ت: ٢٧٩ هـ). سنن الترمذى. تحر: أحمد محمد شاكر وأخرون . ط٢. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م): أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ١٠٠/٢، رقم (٣٠٢). قال الترمذى: "حديث حسن". أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. (ت: ٣٠٣ هـ). السنن الكبرى. تحر: حسن عبد المنعم شلبى. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٤١ هـ / ٢٠٠١ م): كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الإقامة لمن يصلى وحده، ٢٤٧/٢، (١٦٤٣).

وجه الدلالة: لو كان غسل الكفين واجباً لبيته النبي (صلى الله عليه وسلم)،
إذ استشهد بالأية، والآية الشريفة ليس فيها غسل الكفين^(١).

٤. إن الأمر وإن كان ظاهره الوجوب، إلا أنه يصرف عن الظاهر لقرينة دليل،
وقد دلَّ الدليل وقامت القرينة هنا على ذلك؛ فإنه (صلى الله عليه وسلم) قد علل بأمر
يقتضي الشك، وهو قوله: « لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » والقواعد تقتضي: أن الشك لا
يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً، والأصل
الطهارة في اليد^(٢).

٥. لو كان غسل اليدين واجباً على من أراد إدخالهما في الإناء، لوجب على من لم
يدخلهما في الإناء^(٣)

(١) ينظر: علي بن محمد الماوردي. (ت ٤٥٠ هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى. تج: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م): ١٠٢/١.

(٢) ينظر: محمد بن علي ، ابن دقيق العيد. (ت ٧٠٢ هـ). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تج: مصطفى شيخ مصطفى - مدثر سندس. (بيروت: مؤسسة الرسالة ٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م): ٦٩/١.
ابن حجر، أحمد بن علي. (ت ٨٥٢ هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ- ١٩٦٠ م): ١/٢٦٤.
زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوى، (ت ٣١٠ هـ). فيض القدير . ط ١. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ): ١/٢٧٨.
محمد بن عبد الباقي الزرقاني. (ت ١١٢٢ هـ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تج: طه عبد الرؤوف. ط ١. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م): ١/١٢٩.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ١٠٢/١.

الفول الثاني: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء واجب بالنسبة المستيقظ من نوم الليل دون نوم النهار.

وإليه ذهب الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد^(١)، وهو قول للزيدية^(٢).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١. قول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعُلْ فِي أَنْفُهُ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضْوِئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدْهُ»^(٣).

وجه الدلالة: حمل الحديث على نوم الليل؛ يدل على ذلك قوله: «أَيْنَ بَاتَ يَدْهُ»، والمبيت إنما يكون من الليل دون النهار^(٤).

٢. ما صحَّ عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه): أَنَّه دَعَا بِوَضْوِءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءٍ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضْوِءِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَرَّ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥).

(١) ينظر: ابن قدامة، المعني: ٧٣/١. منصور بن يونس البهوي. (ت: ١٠٥١هـ). دقائق أولى النهي لشرح المنتهي. ط١. (علم الكتب ، ٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م): ١٩/١.

(٢) ينظر: المرتضى، البحر الزخار: ٧٦/٢.

(٣) سبق تخرجه، ينظر: ص٦.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المعني: ٧٣/١. ابن مفلح، المبدع: ٨٧/١.

(٥) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، ٤/١، رقم (١٦٤)، كتاب الصوم، باب سوak الرطوب واليابس للصائم، ٣١/٣، رقم (١٩٣٤). مسلم ، صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ٢٠٤/١، رقم (٢٢٦).

وروي الحديث عن عبد الله بن زيد^(١)، وميمونة^(٢) (رضي الله عنهما).

وجه الدلاله: دل الحديث على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يوازن على غسل كفيه قبل إدخالهما الإناء، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء^(٣).

٣. إن اليدين آلة لنقل الماء إلى الأعضاء، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء، وإن غسلهما يحتاج إلى نية؛ لأنّه غسلٌ وجب تعبداً، فأشبّه الوضوء^(٤).

القول الثالث: إن غسلهما واجب مطلقاً سواء أتام بالليل أم بالنهار، وإذا أدخلها قبل الغسل يريق الماء ولا يستخدمه، وإذا توضأ قبل غسلهما فوضوؤه ناقص غير تام.

وإلى هذا ذهب الظاهيرية^(٥).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١. قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَبَقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٦).

وجه الدلاله: إن الأمر دال على الوجوب، لذا وجب غسل اليدين ثلاثة قبل

(١) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ٤٨/١، رقم (١٨٥). مسلم، صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ٢١٠/١، رقم (٢٣٥).

(٢) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء، ٦١/١، رقم (٢٦٥).

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، (ت ٦٤٦ هـ). العدة شرح العمدة. (القاهرة: دار الحديث، ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م): ٣٠.

(٤) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت ٦٢٠ هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. تحرير الشاويش. ط٥. (بيروت: المكتب الإسلامي، ٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م): ٥٩/١.

(٥) ينظر: علي بن أحمد، ابن حزم. (ت ٤٥٦ هـ). المحيى بالأثار. تحرير: محمد شاكر. (بيروت: دار الفكر): ٢٠١/١.

(٦) سبق تخریجه، ينظر: ص ٦.

إدخالهما في الإناء؛ لأن الأمر بالوجوب ما لم يصرفه صارف لهذا الأمر^(١).

اعتراض: بأن الحديث وإن كان ظاهر الأمر للوجوب؛ فإنه قد اقترن به ما دل على أن المراد به الندب دون الوجوب؛ لأنه أمر بغسل اليد خوف النجاسة، وهو قوله: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛ لأن القوم كانوا يستعملون الأحجار وينامون فيعرقون، وربما حصلت أيديهم في موضع النجاسة فنجست، وهذا متوهם وتجسسها شك وما وقع الشك في تتجسسه لم يجب غسله وإنما يستحب^(٢).

رابعاً: القول المختار: من عرض الأقوال يبدو أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو اختيار شيخي زاده (رحمه الله تعالى)، أي: استحباب غسل اليدين قبل الوضوء، وهذا ما فهمه الصحابة (رضي الله عنهم). وإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما كان في موضع التعليم للإعرابي لم يذكر له غسل اليدين ابتداءً، ولو كانت واجبة لأمره بها، وهذا لا يمنع من المواظبة على غسلهما؛ لأنهما آلة التطهير.

(١) ينظر: ابن حزم، المحتلي: ٢٠٩-٢١٠.

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ١٠٢/١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على المبعوث للعالمين بالرحمات، سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: ففي نهاية المطاف لابد من ذكر أهم نتائج بحثي المتواضع سائلًا الله عز وجل أن يتقبل مني و يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم وعلمًا نافعاً للمسلمين، فما كان صواباً فمن الله تعالى وفضله، وما كان خطأً أو سهواً فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى منه:

١. شيخي زاده أو شيخ زاده، المعروف بـداماد أفندي من علماء الحنفية المتوفى سنة (١٧٨٥)، وهو مؤلف كتاب (مجمع الأئمـه في شرح ملتقى الأبحـر).
٢. تبيان استحباب غسل اليدين قبل الوضوء، وهو اختيار شيخي زاده (رحمه الله تعالى).
٣. ويتبـحـلـ لنا عن طـرـيقـ درـاسـةـ مـسـأـلةـ غـسلـ الـيـدـيـنـ أـنـهـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ لـلـعـلـمـاءـ:

الأول، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمامية، والإباضية، والزيدية في قول، قالوا بسنـةـ غـسلـ الـيـدـيـنـ قـبـلـ إـدـخـالـهـمـ إـلـاـنـاءـ.

والثاني: الحنابلة، وهو قول للزيدية، قالوا بوجوب غسل اليدين من نوم الليل دون نوم النهار.

والثالث: للظاهريـةـ، فقد قالوا بوجوب غـسلـ الـيـدـيـنـ مـطـلـقاًـ سـوـاءـ مـنـ نـوـمـ اللـيـلـ أوـ النـهـارـ.

والله ولـيـ التـوـفـيقـ.

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم .(ت-٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة . تحرير: علي محمد معوض - عادل أحمد . ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
٢. ابن الفراء ، أبو يعلى محمد. (ت ٤٥٨ هـ). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحرير: عبد الكريم محمد اللام. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
٣. ابن حجر، أحمد بن علي.(ت ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠ م.
٤. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. تحرير: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الفكر. (ب ت)
٥. ابن دقيق العيد، محمد بن عليّ بن وهب.(ت ٧٠٢هـ). شرح الإمام بأحاديث الأحكام. تحرير: محمد خلوف العبد الله. ط٢. سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
٦. ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (ت ٧٠٢هـ). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحرير: مصطفى شيخ مصطفى - مدثر سندس. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
٧. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد.(ت ٥٢٠هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق. تحرير: محمد حجي وآخرون. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
٨. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت ٤٦٣هـ). الاستيعاب . تحرير: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.
٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت ٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. تحرير: زهير الشاويش. ط٥. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

١٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط٣. الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١١. ابن مازه البخاري ، محمود بن أحمد.(ت٦١٦هـ).المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٢. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد. (ت٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقفع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (ت٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٤. أطفيش، محمد بن يوسف (ت١٣٣٢هـ). شرح النيل وشفاء العليل. جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٢٣هـ - ١٩١٤م.
١٥. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١. دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
١٦. البغدادي، إسماعيل باشا. (ت١٣٩٩هـ). هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٩٥١م.
١٧. بلوط، علي الرضا قره- أحمد طوران. معجم التاريخ/ التراث الإسلامي في مكتبات العالم. تركيا: دار العقبة قيصري ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم(ت٦٢٤هـ). العدة شرح العمدة. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٩. البهوتى، منصور بن يونس .(ت١٠٥١هـ). دقائق أولى النهى لشرح المنتهى. ط١. عالم الكتب ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩ هـ) سنن الترمذى. تحرير: أحمد محمد شاكر وآخرون. طبع: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م.
٢١. التونجى، محمد. المعجم الذهبى (فارسى - عربى). ط. ١. بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٦٩ م.
٢٢. الحيثى، عبد الله حسن "أثر الحديث النبوى فى اختلاف الفقهاء" رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية ، ١٩٩٣ م.
٢٣. الزبيري، وليد أحمد الحسين وآخرون. الموسوعة الميسرة في تراث أمم التقى والإقراء والنحو واللغة. مانشستر - بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٤. الزرقانى، محمد بن عبد الباقى . (ت ١١٢٢ هـ). شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك. تحرير: طه عبد الرؤوف. ط. ١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٥. الزركلى، خير الدين بن محمود .(ت ١٣٩٦ هـ). الأعلام. ط. ١٥. دار العلم للملائين، ٢٠٠٢ م.
٢٦. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت ٤٨٣ هـ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
٢٧. سركيس، يوسف إلياس (ت ١٣٥١ هـ). معجم المطبوعات العربية والمعربة. مصر: مطبعة سركيس ، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨ م.
٢٨. الشافعى، محمد بن إدريس.(ت: ٤٢٠ هـ). الأم . بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.
٢٩. الشهابي، قتيبة. معجم ألقاب أرباب السلطان في الدول الإسلامية. دمشق: وزارة الثقافة السورية، ١٩٩٥ م.
٣٠. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد.(ت: ١٠٧٨ هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي، (ب ت).

٣١. عبد الرؤوف المناوي، زين الدين محمد(ت ١٠٣١هـ). فيض القدير . ط١.
مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
٣٢. العمري، أحمد بن يحيى . (ت ٧٤٩هـ). مسالك الأ بصار في ممالك الأمصار.
تح: دوروثيا كرافولסקי. ط١. أبو ظبي: المجمع الثقافي ، ١٤٢٣هـ.
٣٣. الغزي، محمد بن محمد.(ت ٩٨٤هـ). المطالع البدري في المنازل الرومية. تح:
المهدي عبد الرواضية. ط١. أبو ظبي - بيروت : دار السويدى-، المؤسسة
العربية للدراسات والنشر ، ٢٠٠٤م.
٣٤. الفاضلي، أبو ذر. معجم المدن التاريخية. الدار البيضاء: دار الثقافة،
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٥. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت ٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: محمد حجي - سعيد
أعراب. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٣٦. كلالة، عمر بن رضا.(ت ٨٠٤هـ). معجم المؤلفين. بغداد - بيروت: مكتبة
المثنى - دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
٣٧. الماوردي، علي بن محمد.(ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام
الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٨. المحقق المحلي ، جعفر بن الحسن. (ت ٦٧٦هـ). شرائع الإسلام في مسائل
الحلال والحرام. مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.
٣٩. المدنى، عباس. (ت ١٣٤٦هـ). مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب
الباب من واجب الأنساب. مصر: مطبعة المعاهد، ١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م.
٤٠. المرتضى، أحمد بن يحيى الزيدى.(ت ٨٤٠هـ). البحر الزخار الجامع لمذاهب
علماء الأمصار. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٥م.
٤١. المرغيناني، علي بن أبي بكر. (ت ٥٩٣هـ). الهدایة في شرح بداية المبتدى. تح:
طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

٤٢. مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم. تحرير: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٤٣. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (ت: ٣٠٣هـ). السنن الكبرى. تحرير: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م.
٤٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المذهب. تحرير: محمود مطرحى. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.
٤٥. نويهض، عادل. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر. ط٣. بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م
٤٦. يلماز أوزتونا. تاريخ الدولة العثمانية. ، ترجمة : عدنان محمود سلمان- محمود الأنصاري. تركيا: ، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل ، ١٩٨٨ م.

References

- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). *Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii*. ed: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. Ind ed. Beirut: Scientific Book House, 1419 AH-1999 AD.
- Abd al-Raouf al-Manawi, Zain al-Din Muhammad (d. 1031 AH). *Fayd Alqadir*. Ind ed. Egypt: The Great Commercial Library, 1356 AH.
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ashath. (d: 275 AH). *Sunan Abi Dawood*. ed: Shuaib Al-Arnaout, and others. Ind ed. Dar Al-Risala International, 1430 AH - 2009 AD.
- Al-Baghdadi, Ismail Pasha. (d. 1399 AH). *Hadiat Alearifin Asma Almuallifin Wathar Almusanifin*. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1951.
- Al-Bahuti, Mansour bin Younes. (d. 1051 AH). *Daqayiq Uwli Alnaha Lisharh Almuntahaa*. Ind ed. World of Books, 1414 A.H. - 1993 A.D.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. *Sahih Albukhari = Aljamie Almusnad Alsahih*. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Ind ed. Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.
- Al-Fadili, Abu Dharr. *Muejam Almudun Altaarikhia*. Casablanca: House of Culture, 1431 AH - 2010 AD.
- Al-Ghazi, Muhammad bin Muhammad (d. 984 AH). *Almatalie Albadariat fi Almanazil Alruwmia*. ed: Al-Mahdi Eid Al-Rawadiyah, Ind ed. Abu Dhabi - Beirut: Dar Al-Suwaidi, The Arab Foundation for Studies and Publishing, 2004.
- Al-Hadithi, Abdullah Hassan, "'Athar Alhadith Alnabawii fi Aikhtilaf Alfuqaha," Master Thesis, University of Baghdad, College of Islamic Sciences, 1993.
- Al-Madani, Abbas bin. (d. 1346 AH). *Mukhtasar Fath Rabab Bima Ahmal fi Lubi Allabab min Wajib Alansab*. Egypt: Institutes Press, 1345 AH - 1926 AD.
- Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr (d. 593 AH). *Alhidayat fi Sharh Bidayat Almubtadiy*. ed: Talal Youssef. Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Al-Murtada, Ahmed bin Yahya Al-Zaidi (d. 840 AH). *Albahr Alzukhar Aljamie Limadhabib Eulama Alamsar*. Beirut: Al-Resala Foundation, 1975AD.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). *Almajmue Sharh Almuhadhab*. ed: Mahmoud Matrahi. Beirut: Dar Al-Fikr for printing and publishing, 1417 AH - 1996 AD.
- Al-Nisai, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib. (d. 303 AH). *Alsunan Alkubraa*. ed: Hassan Abdel Moneim Shalaby. Ind ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH / 2001 AD.
- Al-Omari, Ahmed bin Yahya. (d. 749 AH). *Masalik Al'absar fi Mamalik Alamsar*. ed: Doroita Kravolski. Ind ed. Abu Dhabi: The Cultural Complex, 1423 AH.

- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris.* (d. 684 AH). *Aldhakhira.* ed: Muhammad Hajji - Saeed Arab. 1nd ed. Beirut: Islamic West House, 1994.
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed.* (d. 483 AH). *Al-Mabsoot.* Beirut: Dar Al-Maarifa, 1414 AH-1993 AD.
- *Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris.* (d: 204 AH). *Alumu.* Beirut: Dar Al-Maarifa, 1410 AH / 1990 AD.
- *Al-Shihabi, Qutaiba. Muejam Alqab Arbab Alsultan fi Alduwal Aliislamia.* Damascus: Syrian Ministry of Culture, 1995.
- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa.* (d. 279 AH) *Sunan Al-Tirmidhi.* ed: Ahmed Mohamed Shaker and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1395 AH / 1975 AD.
- *Al-Tunji, Muhammad. Almuejam Aldhahabiu (Persian-Arabic).* 1nd ed. Beirut: House of Knowledge for Millions, 1969.
- *Al-Zarkali, Khairuddin Bin Mahmoud.* (d. 1396 AH). *Alaelam.* 15nd ed. Dar Al-Ilm for Millions, 2002.
- *Al-Zarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi.* (d. 1122 AH). *Sharah Alzarqaniu ealaa Muataaa Aliimam Malik.* ed: Taha Abdel Raouf. 1nd ed. Cairo: Religious Culture Library, 1424 AH - 2003 AD.
- *Al-Zubairi, Walid Ahmed Al-Hussein, and others. The easy encyclopedia in the translations of imams of interpretation, reading, grammar and language.* Manchester - Britain: Al-Hikma Magazine, 1424 AH - 2003 AD.
- *Atfayyesh, Muhammad bin Yusuf (d. 1332 AH). Sharah Alniyl Washifa Alealil.* Jeddah: Al-Irshad Library, 1423 AH - 1914 AD.
- *Bahaa al-Din al-Maqdisi, Abd al-Rahman bin Ibrahim (d. 624 AH).* Aleadat Sharh Aleumda. Cairo: Dar Al-Hadith, 1424 AH - 2003 AD.
- *Ballout, Ali Al-Reza Qara - Ahmed Turan. Muejam Altaarikh / Alturath Aliislamiu fi Maktabat Alealam.* Türkiye: Dar al-Aqaba Kayseri, 1422 AH - 2001 AD.
- *Ibn Abd al-Barr. Yusuf bin Abdullah.* (T: 463 AH). *Aliastieab .* ed: Ali Muhammad Al-Bajawi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Jeel, 1412 AH-1992 AD.
- *Ibn Al-Atheer, Ali Bin Abi Al-Karam.* (d.630 AH). *Asad Alghabat fi Maerifat Alsahaba.* ed: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed. 1nd ed. Scientific Books House, 1415 AH - 1994 AD.
- *Ibn al-Farra, Abu Ali Muhammad.* (d. 458 AH). *Almasayil Alfiqhiat min Kitab Alriwayatayn Walwajhayn.* ed: Abd al-Karim Muhammad al-Lahim. Riyadh: Al Maarif Library, 1405 AH - 1985 AD.
- *Ibn Daqeeq al-Eid, Muhammad bin Ali bin Wahb (d. 702 AH).* *Sharah Aliilmam Biahadith Alahkam.* ed: Muhammad Khalouf Al-Abdullah. 2nd ed. Syria: Dar Al-Nawader, 1430 AH - 2009 AD.
- *Ibn Daqeeq al-Eid, Muhammad bin Ali.* (d. 702 AH). *Iihkam Sharh Eumdat Alahkam.* ed: Mustafa Sheikh Mustafa - Mudassir Sondos. Beirut: Al-Risala Foundation 1426 AH - 2005 AD.
- *Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (d. 852 AH).* *Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii.* Numbering: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Comment: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1379 AH-1960 AD.

- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d. 456 AH). Almuhalaa Bialathar. ed: Ahmed Mohamed Shaker, Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Mazza Al-Bukhari, Mahmoud bin Ahmed. (d. 616 AH). Almuhit Alburhanii fi Alfiqh Alnuemanii. ed: Abd al-Karim Sami al Jundi. Ind ed. Beirut: Scientific Book House, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. (d. 884 AH). Almubdie fi Sharh Almuqanae. Ind ed. Beirut: Scientific Book House, 1418 AH-1997 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Alkafi fi Fiqh Aliimam Ahmad. ed: Zuhair Al-Shawish. 5nd ed. Beirut: The Islamic Office, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Almughaniy. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Abdel Fattah Muhammad Al-Helou. 3nd ed. Riyadh: World of Books, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Rushd, the grandfather, Muhammad bin Ahmad (d. 520 AH). Albayan Waltahsil Walsharh Waltawjih Waltaelil. ed: Muhammad Hajji and others. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Kahaleh, Omar bin Rida (d. 1408 AH). Muejam Almualifin. Bagdad - Beirut: Al-Muthanna Library - Arab Heritage Revival House, 1376 AH - 1957 AD.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi. (d: 261 AH). Sahih Muslim. ed: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Nuweiheh, Adel. Muejam Almufasirin min Sadr Aliislam Wahataa Aleasr Alhadir. 3nd ed. Beirut: Nuweiheh Cultural Foundation, 1409 AH - 1988 AD*
- *Sarkis, Youssef Elias (d. 1351 AH). Muejam Almatbueat Alearabiat Walmuearaba. Egypt: Sarkis Press, 1346 AH - 1928 AD.*
- *Sheikhzadeh, Abd al-Rahman bin Muhammad (d. 1078 AH). Majmae Al'anhur fi Sharh Multaqaa Alabhar. Arab Heritage Revival House.*
- *The local investigator, Jaafar bin Al-Hassan. (d. 676 AH). Sharayie Aliislam fi Masayil Alhalal Walharam. My Ismailian Publications Foundation.*
- *Yilmaz Oztuna. Tarikh Aldawlat Aleuthmania. Translated by: Adnan Mahmoud Salman - Mahmoud Al-Ansari. Türkiye: Faisal Finance Corporation Publications, 1988.*